


الجمهورية اللبنانية
رئاسة مجلس الوزراء

مجلس الخدمة المدنية



تعميم رقم ١

تاريخ ٢٠٢٦/١/٣٠

وزارة التربية والتعليم العالي
المديرية العامة للتعليم المهني والتقني
ورد في : ٢٠٢٦/١/٣٠ آذار
الرقم : ١٤٢٥

الى جميع الوزارات والإدارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات الخاضعة لرقابة مجلس الخدمة المدنية بشأن التصريح عن الذمة المالية والمصالح ومعاقبة الإثراء غير المشروع

في ضوء كتاب الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد رقم ١٣/ص تاريخ ٢٠٢٦/١/١٩ المتضمن ابلاغ التعميم المرفق به والمؤرخ في ٢٠٢٦/١/١٥ الى جميع الموظفين العاملين الملزمين بالتصريح عن الذمة المالية والمصالح الخاضعين لرقابة المجلس، عملاً بأحكام المادة السادسة من القانون رقم ١٨٩ تاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٦ (قانون التصريح عن الذمة المالية والمصالح ومعاقبة الإثراء غير المشروع)،

وتطبيقاً لأحكام القانون رقم ٢٠٢٠/١٨٩ المنوه عنه أعلاه، لا سيما الفقرة أ من المادة الخامسة المتعلقة بإيداع التصاريح لدى الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد،

وبما أن المادة الثالثة من القانون رقم ٢٠٢٠/١٨٩ تنص على التصاريح الواجب تقديمها مع تحديد أوقات تقديمها وفقاً لما يأتي:

- تصريح أول خلال شهرين من تاريخ تولي الوظيفة العمومية وكشروط من شروط توليها. يعتبر تولي وظيفة عمومية كل تجديد أو تمديد لها للولايات متتالية بالانتخاب أو الانتداب أو بأية طريقة أخرى ينص عليها القانون.
 - تصريح إضافي كل ثلاث سنوات، من تاريخ تقديم التصريح السابق.
 - تصريح أخير خلال مهلة شهرين من تاريخ انتهاء خدماته لأي سبب كان.
- كما أوجبت الفقرة ج من المادة الرابعة من القانون على المصريح أن يبيّن في التصاريح الإضافية والأخيرة أوجه الاختلاف وأسبابه بين تصريح وآخر.


وبما أنه - وعملاً بنص المادة السابعة من القانون رقم ٢٠٢٠/١٨٩ - فإن تقديم التصريح يُعتبر شرطاً من شروط تولي الوظيفة العمومية والاستمرار فيها واستحقاق قبض الرواتب والتعويضات وسائر الحقوق المالية، كما أنه يُعتبر مستقبلاً حكماً كل من لا يقدم التصريح الأول في موعده والتصاريح اللاحقة المتوجبة في مواعيدها دون عذر مشروع ويستمر في تقاعسه خلال مهلة ثلاثة أشهر من تاريخ تبلغه كتاباً بوجوب تقديم التصريح بالذات وبالطريقة

الإدارية، أو من تاريخ توقف تسديد حقوقه المالية، ويعتبر هذا التوقف عن التسديد بمثابة تبليغ للموظف العمومي المعني.


لذلك،

نودعكم التعميم الصادر عن الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد بتاريخ ٢٠٢٦/١/١٥، للتفضل بإبلاغه الى جميع الموظفين العموميين الخاضعين لموجب التصريح عن الذمة المالية والمصالح، والطلب اليهم وجوب تقديم التصاريح عن الذمة المالية والمصالح المنصوص عليها في المادة الثالثة من القانون رقم ٢٠٢٠/١٨٩ ضمن المهل المحددة في متنها، تلافياً لتطبيق التدابير المترتبة على التخلف عن تقديم التصاريح وفقاً لأحكام المادة السابعة من القانون المذكور.

رئيس مجلس الخدمة المدنية



نسرين مسموشي



تعميم من الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد
الى جميع الموظفين العموميين الخاضعين لموجب
تقديم تصريح الذمة المالية والمصالحح

عملاً باحكام المادة ٦ من القانون رقم ١٨٩ تاريخ ١٦ تشرين الاول ٢٠٢٠ قانون التصريح
عن الذمة المالية والمصالحح ومعاقبة الاثراء غير المشروع، وتسهيلاً لتلقي هذه التصاريح في
مواعيدها المحددة في متنه،

ندعو جميع الموظفين العموميين الخاضعين لتصريح الذمة المالية والمصالحح، الى التقدم
بتصاريحهم الاضافية (الدورية) الواجب تقديمها كل ثلاث سنوات من تاريخ تقديم التصريح
السابق. وكذلك لتقديم تصاريحهم الاولى عند التعيين او التمديد او التجديد وتصاريحهم الاخيرة
عند انتهاء ولايتهم او خدمتهم، وذلك ضمن مهلة شهرين، تالياً لتطبيق احكام المادة ٧ من
القانون المنوه عنه اعلاه. بدءاً بالتوقف عن تسديد الحقوق المالية للموظف وصولاً الى اعتباره
مستقبلاً حكماً.

شاكرين للجميع حسن تجاوبهم

بيروت في ٢٠٢٦/١/١٥

الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد



المديرة العامة للتعليم العالي والبحث
(فئة كاتبة)

(ع)

٢٥٠
للعلم
رئيس مصلحة إدارة والتعمير والتكليف

طبق الأصل

أمال سلامه



بناية حطب 395، شارع مدام كوري، فردان، بيروت

Hatab Bldg 395, Madame Curie St, Verdun, Beirut - Lebanon

info@nacc.gov.lb | www.nacc.gov.lb